

22155 - بم تُدرك الركعة ؟

السؤال

إذا جاء رجلٌ ودخل الصلاة والإمام قائم من الركوع لكنه ما قال (الله أكبر) هل تعتبر له ركعة أم لا ؟ ولماذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا دخل المأموم والإمام راكع فله ثلاث حالات :

- 1- أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يركع والإمام راكع ، ففي هذه الحالة يكون مدركاً للركعة مع الإمام .
- 2- أن يكبر تكبيرة الإحرام والإمام راكع ، ولكنه ركع بعد رفع الإمام من الركوع ، فلا يُعتبر مدركاً للركعة مع الإمام ، وعليه أن يقضيها .
- 3- أن يركع مباشرة بدون أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ففي هذه الحالة تبطل صلاته ، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة وهو تكبيرة الإحرام .

وقد " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ (رواه أبو داود وصححه الألباني في إرواء الغليل (496) وقال رحمه الله ص 262 : " ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

أولاً : ابن مسعود ، فقد قال : " من لم يُدرك الإمام راكعاً لم يُدرك تلك الركعة " ... وسنده صحيح .

ثانياً : عبد الله بن عمر ، فقد قال : " إذا جئنا والإمام راكع ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت " وإسناده صحيح .

ثالثاً : زيد بن ثابت ، كان يقول : " من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة " . وإسناده جيد ... " انتهى .
انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (23/133) والمغني (1/298) .